

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

بتخويل شيخ الأزهر النظر على الأوقاف الخيرية الموقوفة
على الأزهر الشريف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناءً من حكم الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهة البر ، يتولى شيخ الأزهر النظر على الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر الشريف التي لدى وزارة الأوقاف وغيرها ، ويكون له جميع الصلاحيات والاختصاصات المقررة في هذا الشأن لوزير الأوقاف ولهيئة الأوقاف المصرية طبقاً للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية .

(المادة الثانية)

يجوز لشيخ الأزهر بصفته ناظراً للأوقاف المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون ، إئابة هيئة الأوقاف المصرية في إدارة الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر واستثمارها والتصرف في شئونها لصالح الأزهر ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ، ولا تعتبر قرارات الهيئة التي تصدر استناداً إلى قرار الإئابة في شأن التصرف في شئون أعيان الوقف نافذة إلا بعد اعتمادها من شيخ الأزهر بصفته ناظراً للوقف .

وعلى الهيئة في هذه الحالة أن تزودي إلى الأزهر الشريف صافي ريع الأوقاف الخيرية الموقوفة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك